

عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي: دراسة مقارنة

محمد حفيظ الدين بن حاج محي الدين

16MC108

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

م٢٠١٩ هـ / ١٤٤٠ م

الإشراف

عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون البروتاوي: دراسة مقارنة

محمد حفيظ الدين بن حاج محي الدين

16MC108

المشرف: الأستاذ الدكتور نور الدين دوراسي

..... التوقيع : التاريخ :

عميدة الكلية: الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين.

..... التوقيع : التاريخ :

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : محمد حفيظ الدين بن حاج محى الدين

رقم التسجيل : 16MC108

تاريخ التسلیم : ٢٨ شوال ١٤٤٠ هـ / ٣ يوليو ٢٠١٩ م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٩ م محمد حفيظ الدين بن حاج محي الدين.

عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي: دراسة مقارنة

لا تجوز إعادة استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
 ٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
 ٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكَدَ هَذَا الإِقْرَارُ: مُحَمَّدٌ حَفِيظُ الدِّينِ بْنُ حَاجٍ مَحْيٍ الدِّينِ.

..... م ۲۰ ۱۹ یولیو / ۳ شوال ۱۴۴۰ ه

التاريخ : التوقيع :

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذى الفاضل الأستاذ الدكتور نور الدين دوراسي، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وتصحيح منهج بحثى، وما أفادنى من توجيهات قيمة، وعلى تحمل أخطائى وجهلى بصر رحب. فأسأل الله تعالى أن يبارك له في عمره وعلمه وعمله.

ولا يفوتنى هنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى حكومة سلطان بروناي دار السلام في إعطاء الفرصة لتدريس الماجستير في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف على الإسلامية، وإلى جميع أستاذى الأفضل.

كما أتوجه إلى والدى الكريمين، حاج محي الدين بن حاج عبد الله وحاجة روحايا بنت حاج حسن حفظهما الله وأدام عليهما الصحة والعافية، وإلى أسرتي المحمودة في الدارين، وأصحابي جميعا خصوصا إلى الصديق جهاد صالح محمد منها والصديقه زلفى فرحتنا بنت حاج محمد زبيي، الذين شجعوني وحثونى على تكميل هذا البحث.

جزاكم الله جميعا خيرا الجزاء.

ملخص البحث

عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي: دراسة مقارنة

هذا البحث عبارة عن دراسة مقارنة بين عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي. وتحدف الدراسة للإجابة عن أهم التساؤلات المطروحة عن مقصود الأهلية وأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي، والآثار المتتبعة على عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي، ومدى اتفاقها واختلافها مع القانون البروناوي. والمنهج المعتمد به هو الاستقرائي حيث يقوم الباحث باستخراج هذه الدراسة من أهمات الكتب الفقهية والكتب القانونية في عوارض الأهلية، والمنهج الوصفي المقارن حيث يقوم الباحث بمقارنة هذه الدراسة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني البروناوي، والمنهج التحليلي لبيان الأدلة التي ساقها الفقه الإسلامي والقانون البروناوي حجة على قولهما، وفق ترتيبٍ منطقيٍّ، ودراسة علمية منظمة. وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها الاختلاف في أن القانون البروناوي قد حدد عوارض الأهلية التي تعدم الأهلية في الجنون، بينما في الفقه الإسلامي يشمل الجنون، والسكر، والجهل، كما القانون البروناوي يحدد عوارض الأهلية التي تنقص الأهلية في الصبي المميز، بينما في الفقه الإسلامي تشمل الصبي المميز والسفه ونحوه.

ABSTRAK

HALANGAN–HALANGAN BAGI KELAYAKAN KAPASITI SESEORANG DALAM FIQH ISLAM DAN UNDANG-UNDANG BRUNEI: KAJIAN PERBANDINGAN

Kajian ini merupakan satu kajian perbandingan mengenai halangan-halangan bagi kapasiti kelayakan seseorang dalam Fiqh Islam dan Undang-Undang Brunei. Permasalahan di dalam penyelidikan terjadi disebabkan banyaknya jenis halangan-halangan bagi kelayakan sama ada yang menafikan atau mengurangkan kapasiti kelayakan seseorang di dalam Fiqh Islam dan Undang-Undang di Brunei. Adapun kajian ini bertujuan untuk menjawab persoalan yang penting mengenai maksud kelayakan dan jenis-jenisnya yang terdapat di dalam Fiqh Islam dan Undang-Undang Brunei, dan implikasi terhadap halangan-halangan bagi kelayakan dalam Fiqh Islam, dan sejauh mana persamaannya dengan Undang-Undang Brunei. Penyelidik telah membuat kajian secara induksif dengan merujuk kepada buku-buku Fiqh Islam dan buku undang-undang yang berkaitan dengan halangan-halangan bagi kapasiti kelayakan seseorang. Selain itu juga, penyelidik telah menggunakan pendekatan deskriptif di mana penyelidik telah membuat perbandingan mengenai kajian ini di antara Fiqh Islam dan Undang-Undang Brunei. Penyelidik telah mencapai beberapa keputusan daripada kajian ini, dan di antaranya ialah penafian kapasiti di dalam Undang-Undang Brunei adalah terhadap orang gila sahaja, manakala di dalam Fiqh Islam ianya meliputi orang yang gila, mabuk dan jahil. Manakala kekurangan kapasiti di dalam Undang-Undang Brunei adalah terhadap kanak-kanak yang “mumaiz”, dan di dalam Fiqh Islam iainya meliputi bagi kanak-kanak yang “mumaiz” dan selainnya.

ABSTRACT

IMPEDIMENTS OF ELIGIBILITY IN THE CONTEXT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE AND THE LAW OF BRUNEI: COMPARATIVE STUDY

This research presents a comparative study conducted in order to investigate if there was any significant difference in the impediment of eligibility in Islamic jurisprudence and the law of Brunei. The research problem lies in the existence of many types of the impediments that might hinder or restrict one's eligibility in Islamic jurisprudence and the Law of Brunei. Consequently, this analysis is carried out to explore the similarities and differences between the two laws. The aim of this study is to identify the meaning of eligibility and its types in Islamic jurisprudence and the Law of Brunei, and the implications of the impediments of eligibility in Islamic jurisprudence, and the extent of its compatibility with the law of Brunei. This research is inductive as the researcher extracted this study from Fiqh books and legal books with regards to the topic. In addition, a comparative descriptive approach was also applied where the researcher studied the comparisons between Islamic jurisprudence with the law of Brunei. Analytical approach was implemented in order to analyse the justifications that had been presented by the Islamic Jurisprudence and the law of Brunei. Some of the findings revealed that the law of Brunei has determined that the impediments that can nullify the eligibility fully is only lunacy, whereas Islamic jurisprudence comprises lunacy, drunkenness and ignorance. Additionally, the law of Brunei also defines that only the rights of a minor are restricted, while Islamic jurisprudence does not limit it to a minor but many others.

محتويات البحث

الصفحة

المحتويات

ج	الإشراف
د	إقرار
هـ	إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة
وـ	شكر وتقدير
زـ	ملخص البحث
حـ	Abstrak
طـ	Abstract
يـ	محتويات البحث
صـ	فهرس الآيات القرآنية
تـ	الاختصارات
ثـ	Abbreviations
١	المقدمة
١٥	الفصل الأول: حقيقة الأهلية وعوارضها.
١٦	المبحث الأول: مفهوم الأهلية
١٦	المطلب الأول: تعريف الأهلية في اللغة.
١٦	المطلب الثاني: تعريف الأهلية في الاصطلاح.
١٧	المطلب الثالث: تعريف الأهلية في القانون البروتاوي
١٨	المبحث الثاني: أقسام الأهلية.
١٨	المطلب الأول: أهلية الوجوب.
١٨	الفرع الأول: تعريف أهلية الوجوب.
١٩	الفرع الثاني: مناط أهلية الوجوب.

١٩	أولاً: الأساس الفقهي.
٢٠	ثانياً: الأساس القانوني.
٢٠	الفرع الثالث: أقسام أهلية الوجوب.
٢٠	أولاً: أهلية الوجوب الاستثنائية.
٢١	ثانياً: أهلية الوجوب المقيدة
٢١	ثالثاً: أهلية الوجوب الكاملة.
٢٢	المطلب الثاني: أهلية الأداء.
٢٢	الفرع الأول: تعريف أهلية الأداء.
٢٢	الفرع الثاني: مناط أهلية الأداء.
٢٣	أولاً: الأساس الفقهي.
٢٣	ثانياً: الأساس القانوني.
٢٣	الفرع الثالث: أقسام أهلية الأداء.
٢٤	أولاً: أهلية الأداء الناقصة.
٢٤	ثانياً: أهلية الأداء الكاملة.
٢٥	الفرع الرابع: الفرق بين أهلية الأداء والولاية.
٢٦	الفرع الخامس: حالات الإنسان في أهلية الأداء.
٢٦	أولاً: حالات الإنسان كونه عديم الأهلية
٢٦	ثانياً: حالات الإنسان كونه ناقص الأهلية
٢٦	ثالثاً: حالات الإنسان كونه كامل الأهلية
٢٧	المطلب الثالث: أوجه الارتباط بين أهليتي الوجوب والأداء.
٢٧	المبحث الثالث: مفهوم عوارض الأهلية والموانع الأهلية.
٢٨	المطلب الأول: تعريف عوارض الأهلية.
٢٨	الفرع الأول: تعريف عوارض في اللغة
٢٨	الفرع الثاني: تعريف عوارض في الاصطلاح

٢٩	الفرع الثالث: تعريف عوارض في القانون البروناوي
٢٩	المطلب الثاني: تعريف الموضع الأهلية
٣٠	الفرع الأول: تعريف الموضع الأهلية.
٣٠	أولاً: المانع المادي.
٣٠	ثانياً: المانع الطبيعي.
٣١	ثالثاً: المانع القانوني.
٣١	الفرع الثاني: الفرق بين عوارض الأهلية والموضع الأهلية.
٣٣	الفصل الثاني: عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي.
٣٣	المبحث الأول: عوارض الأهلية السماوية.
٣٤	المطلب الأول: الصغر
٣٤	الفرع الأول: تعريف الصغر.
٣٥	الفرع الثاني: الأدوار التي يمر بها الصغر.
٣٥	أولاً: دور ما قبل التمييز.
٣٨	ثانياً: دور ما بعد التمييز
٤٢	المطلب الثاني: الجنون والعته
٤٢	الفرع الأول: مفهوم الجنون.
٤٢	أولاً: تعريف الجنون في اللغة.
٤٢	ثانياً: تعريف الجنون في الاصطلاح
٤٣	ثالثاً: أنواع الجنون.
٤٤	الفرع الثاني: مفهوم العته
٤٤	أولاً: تعريف العته في اللغة.
٤٤	ثانياً: تعريف العته في الاصطلاح.
٤٥	الفرع الثالث: الفرق بين الجنون والمعتوه
٤٦	الفرع الرابع: أثر الجنون والعته على أهلية المكلف

٤٦	أولاً: أثر الجنون على أهلية المكلف
٤٦	ثانياً: أثر العته على أهلية المكلف
٤٧	المطلب الثالث: النسيان
٤٧	الفرع الأول: مفهوم النسيان.
٤٧	أولاً: تعريف النسيان في اللغة.
٤٨	ثانياً: تعريف النسيان في الاصطلاح
٤٩	الفرع الثاني: أثر النسيان على الأهلية
٤٩	أولاً: أثر النسيان في حقوق الله
٥١	ثانياً: أثر النسيان في حقوق العباد
٥١	المطلب الرابع: النوم والإغماء
٥٢	الفرع الأول: تعريف النوم.
٥٣	الفرع الثاني: أثر النوم على الأهلية.
٥٣	أولاً: أثر النوم في أهلية الوجوب.
٥٣	ثانياً: أثر النوم في أهلية الأداء.
٥٤	الفرع الثالث: تعريف الإغماء.
٥٥	الفرع الرابع: أثر الإغماء على الأهلية.
٥٦	الفرع الخامس: الفرق بين النوم والإغماء
٥٦	المطلب الخامس: الحيض والنفس
٥٧	الفرع الأول: تعريف الحيض والنفس
٥٩	الفرع الثاني: أثر الحيض والنفس على الأهلية.
٥٩	الفرع الثالث: أثر الحيض والنفس في العبادات.
٦١	المطلب السادس: المرض
٦١	الفرع الأول: تعريف المرض
٦١	أولاً: تعريف المرض في اللغة.

٦٢	ثانياً: تعريف المرض في الاصطلاح
٦٢	ثالثاً: تعريف المرض الموت.
٦٣	الفرع الثاني: أثر المرض على الأهلية.
٦٤	الفرع الثالث: تصرفات المرض المالية.
٦٤	المطلب السابع: الموت
٦٥	الفرع الأول: تعريف الموت.
٦٥	أولاً: تعريف الموت في اللغة.
٦٥	ثانياً: تعريف الموت في الاصطلاح.
٦٦	الفرع الثاني: أنواع الموت.
٦٦	أولاً: الموت الحقيقى.
٦٦	ثانياً: الموت الحكيمى.
٦٧	الفرع الثالث: أحكام الموت.
٦٧	أولاً: أحكام تتعلق بحقوق الله.
٦٨	ثانياً: أحكام تتعلق بحقوق العباد.
٧١	المبحث الثاني: عوارض الأهلية المكتسبة.
٧١	المطلب الأول: الجهل
٧٢	الفرع الأول: تعريف الجهل
٧٤	الفرع الثاني: أثر الجهل على الأهلية
٧٤	الفرع الثالث: أنواع الجعل باعتبار عذراً مسقطاً للأهلية.
٧٧	المطلب الثاني. السكر
٧٧	الفرع الأول: تعريف السكر
٧٧	أولاً: تعريف السكر لغة
٧٨	ثانياً: تعريف السكر اصطلاحاً
٧٩	الفرع الثاني: طرق وحكم السكر

٧٩	أولاً: طرق السكر.
٨٠	ثانياً: حكم السكر.
٨٠	الفرع الثالث: أثر السكر على الأهلية
٨١	الفرع الرابع: أحکام السكر
٨١	أولاً: حكم العبادات في حالة السكران
٨١	ثانياً: حكم تصرفات في حالة السكران
٨٢	المطلب الثالث: الم Hazel.
٨٢	الفرع الأول: تعريف الم Hazel
٨٣	الفرع الثاني: أثر الم Hazel على الأهلية
٨٤	الفرع الثالث: تصرفات الم Hazel.
٨٤	أولاً: الانشاءات
٨٥	ثانياً: الاختيارات
٨٥	ثالثاً: الاعتقادات
٨٦	المطلب الرابع: الخطأ
٨٦	الفرع الأول: تعريف الخطأ
٨٦	أولاً: تعريف الخطأ لغة.
٨٦	ثانياً: تعريف الخطأ اصطلاحاً
٨٧	الفرع الثاني: أثر الخطأ على الأهلية
٨٨	الفرع الثالث: أثر الخطأ في حقوق الله وحقوق العباد
٨٨	أولاً: أثر الخطأ في حقوق الله
٨٨	ثانياً: أثر الخطأ في حقوق العباد
٨٩	الفرع الرابع: طلاق المخطئ
٩٠	الفرع الخامس: الفرق بين الخطأ والم Hazel.
٩٠	المطلب الخامس: السفر

٩١	الفرع الأول: تعريف السفر
٩١	أولا: تعريف السفر لغة.
٩١	ثانيا: تعريف السفر اصطلاحا.
٩٢	الفرع الثاني: أثر السفر على الأهلية.
٩٣	الفرع الثالث: أحکام السفر.
٩٤	المطلب السادس: السفه
٩٤	الفرع الأول: تعريف السفه
٩٤	أولا: تعريف السفه لغة.
٩٥	ثانيا: تعريف السفه اصطلاحا.
٩٥	الفرع الثاني: أثر السفه على الأهلية.
٩٦	الفرع الثالث: حكم التصرفات المالية
٩٦	المطلب السابع: الإكراه
٩٧	الفرع الأول: تعريف الإكراه
٩٧	أولا: تعريف الإكراه لغة.
٩٧	ثانيا: تعريف الإكراه اصطلاحا
٩٨	الفرع الثاني: أقسام الإكراه
٩٨	أولا: الإكراه ملجيء
٩٩	ثانيا: الإكراه غير ملجيء
٩٩	الفرع الثالث: أثر الإكراه على الأهلية.
١٠٠	الفرع الرابع: تأثير التصرفات الإكراه
١٠٠	أولا: التصرفات القولية.
١٠١	ثانيا: التصرفات الفعلية
١٠٢	الفصل الثالث: عوارض الأهلية في القانون بروتاي ومقارنتها بالفقه الإسلامي.
١٠٢	المبحث الأول: عوارض الأهلية التي ت عدم الأهلية.

١٠٣	المطلب الأول: تحديد عوارض الأهلية التي ت عدم الأهلية.
١٠٣	الفرع الأول: تحديد عوارض الأهلية التي ت عدم الأهلية في القانون البروناوي
١٠٣	أولاً: تعريف الجنون في القانون البروناوي
١٠٤	ثانياً: طرق تحديد الجنون في القانون البروناوي
١٠٥	الفرع الثاني: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون بروناي في تحديد عوارض الأهلية التي ت عدم الأهلية.
١٠٥	أولاً: من حيث التعريف.
١٠٦	ثانياً: من حيث الأنواع.
١٠٧	المطلب الثاني: أثر عوارض الأهلية التي ت عدم الأهلية.
١٠٧	الفرع الأول: أثر عوارض الأهلية التي ت عدم الأهلية في القانون البروناوي.
١١١	الفرع الثاني: المقارنة بين الفقه الإسلامي القانون البروناوي في أثر عوارض الأهلية التي ت عدم الأهلية
١١٢	المبحث الثاني: عوارض الأهلية التي تنقص الأهلية.
١١٣	المطلب الأول: تحديد عوارض الأهلية التي تنقص الأهلية.
١١٣	الفرع الأول: تحديد عوارض الأهلية التي ت عدم الأهلية في القانون بروناي.
١١٤	الفرع الثاني: المقارنة بين الفقه الإسلامي القانون البروناوي في تحديد عوارض الأهلية التي تنقص الأهلية.
١١٨	المطلب الثاني: أثر عوارض الأهلية التي تنقص الأهلية.
١١٩	الفرع الأول: أثر عوارض الأهلية التي تنقص الأهلية في القانون البروناوي.
١٢٣	الفرع الثاني: المقارنة بين الفقه الإسلامي القانون البروناوي في أثر عوارض الأهلية التي تنقص الأهلية.
١٢٦	الخاتمة
١٢٩	المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السور والآيات	رقم الآيات
سورة البقرة		
٦١	﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾	١٠
١١٧ ، ٣٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ دَفْنًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٦٧
٩٤	﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلِيُصْمِمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾	١٨٥
٨٨	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	١٨٦
٨٠	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	٢١٩
سورة النساء		
٩٦	﴿وَلَا يُؤْثِرُ الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾	٥
٤١	﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَأْغُوا الْبَنَاكَحَ فَإِنْ عَادَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	٦
٨١ ، ٨٠ ، ٧٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْدُمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣
٨٧ ، ٥١	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾	٩٢

	فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ	
٩٤	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسِّعُكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَفْصِرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِيَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٠١
سورة المائدة		
٨٠	﴿هَيَا إِيَّاهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَرَامُ رِجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٩٠
سورة الأنعام		
١٠٠	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أُضْطَرَرُتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩
٦٥	﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ وْنُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾	١٢٢
سورة التوبة		
٨٥	﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَسْ وَنَلْعَبْ قُلْ أَيُّ الَّلَّهُ وَءَايَتِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ دَسْتَهُزِرُونَ لَا تَعْتَذِرُوْنَ قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾	٦٥
٣٧	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا﴾	١٠٣
سورة هود		
٣٦	﴿لِلْبَلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾	٧
سورة إبراهيم		

٦٥	﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾	١٧
سورة النحل		
٧٢	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾	٧٨
٨٥	﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقُلُوبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾	١٠٦
سورة الاسراء		
٨٧	﴿إِنَّ فَتَنَاهُمْ كَانَ خَطْفًا كَبِيرًا﴾	٣١
١١٨	﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالْقِسْطِ هِيَ أَحْسَنُ حَقّاً يَبْلُغُ أَشَدَّهُ﴾	٣٤
سورة الحج		
،٣٦ ،٢٤ ١١٧	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨
سورة النمل		
٧٢	﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنَّفُسُهُمْ ظَلَمُوا وَعَلُوَّا﴾	١٤
٦٥	﴿إِذَكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾	٨٠
سورة الأحزاب		
٨٦	﴿وَأَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا آخْطَأْتُمْ﴾	٥

١٧	<p>﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَنْحِمِلُنَّهَا وَأَشَفَقُنَّ مِنْهَا وَمَحْمِلَهَا الْإِسْكَنُ إِنَّهُ كَانَ ظُلُومًا جَهُولًا﴾</p>	٧٢
سورة الأحقاف		
٢٨	<p>﴿فَلَمَّا رَأَوُهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْذِيَّتْهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُ بِلْ هُوَ مَا أُسْتَعْجَلُشُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾</p>	٣٤
سورة الجمعة		
٩١	<p>﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾</p>	٥
سورة المدثر		
١٦	<p>﴿هُوَ أَهْلُ النُّقُونِ وَأَهْلُ الْمَعْفُورِ﴾</p>	٥٦
سورة عبس		
٩١	<p>﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾</p>	١٥

الاختصارات

الجزء ج

دون التاريخ د.ت.

دون مكان النشر د.م.

دون النشر د.ن.

الصفحة ص

الطبعة ط

الميلادي م

المجري هـ

ABBREVIATIONS

C.	Cetakan
ed	Edisi
<i>ibid.</i>	ion beam induced deposition
Hlm.	Halaman
<i>Op.cit</i>	opero citato

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وتتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد،

إن أدوار للإنسان مختلف من حال إلى حال بدأ من الجنين، ثم الصبي غير المميز، ثم الصبي المميز، ثم البالغ، ثم الرشد. فلكل أحوال لها صلاحية للشخص في ثبوت الحقوق له وتحمل الواجبات. وقد طرأ على بعض الشخص من الأمور والأوصاف التي قد تؤثر الإنسان من أجل ذلك، وهي ما يسمى بعوارض الأهلية. أما هذه العوارض فقد تؤثر في انعدام الأهلية مثل الجنون والعته، وبعضها قد تؤدي إلى تنقص الأهلية مثل السفة والغفلة.

ولما كان بعض الأحوال التي قد تصيب الشخص بالانعدام أو الإنفاس في بعض الأمور أو الحقوق في نظر الشرع، رأى الباحث أن يذكر هذه بعض الأحوال ويقارنها بطرق تنفيذها في القانون البروناوي.

إشكالية البحث:

إن الفقه الإسلامي له العوارض التي تنعدم وتنقص أهلية المكلف، هل يتفق القانون البروناوي بما أميّن مختلف؟

أسئلة البحث:

تحاول الدراسة على الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما المقصود الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي؟
٢. ما هي أنواع عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي؟

٣. ما هي آثار عوارض الأهلية في فقه الإسلام؟

٤. كيف يتم تطبيق القانون البروناوي بعوارض الأهلية؟

٥. هل توافق القانون البروناوي بالفقه الإسلامي في مسألة تتعلق بعوارض الأهلية؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١. بيان مفهوم الأهلية وأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.

٢. بيان مفهوم عوارض الأهلية وأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.

٣. توضيح آثار المترتبة بعوارض الأهلية في انعدام أهلية المكلف وإنقاذهما.

٤. توضيح مدى تطبيق القانون البروناوي بعوارض الأهلية.

٥. بيان أوجه الاختلاف والاتفاق في عوارض الأهلية بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.

أهمية البحث:

كشف مدى وطرق تطبيقات عوارض الأهلية في القانون.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة للبحث منها:

١. **عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه.** هي رسالة دكتوراه لحسين خلف الجبوري وهو طالب من جامعة أم القرى. تناولت هذه الرسالة عن مفهوم عوارض الأهلية بالتفصيل ويبين أثراها في الأحكام. ثم يذكر المؤلف أيضا التمثيل من أثر هذه العوارض لكل أنواع منها. فاكتشف من هذه الرسالة أن هناك أحد عشر أنواع من عوارض السماوية، وأن هناك سبعة أنواع من عوارض الأهلية المكتسبة. هناك فرق بين هذه الرسالة والبحث المطروح من حيث أن البحث سيهتم بنوع العوارض التي لها صلة بالفقه الإسلامي والقانون

البروناوي. إضافة إلى ذلك سيدرك الباحث عن طرق تنفيذ عوارض الأهلية في القانون البروناوي.

٢. **عارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات – دراسة نظرية تطبيقية (٢٠١٢)**. هي رسالة الماجستير لأحمد بن عبد الله الراجحي وهو طالب بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى. تناولت هذه الرسالة عن مفهوم عوارض الأهلية بشكل عام ثم يبين الباحث عن عوارض الأهلية السماوية بشكل خاص، يبدأ من الصغر، والجحون، والعته، والنسيان، النوم، والإغماء، والرق، والحيض والنفاس، والمرض، والموت. وقد استنجدت الرسالة ببيان على أن أربعين مسألة في باب المعاملات للعارض السماوية فيها أثر، مع ذكر لكل مسألة أقوال العلماء وأدلةهم مع ذكر القول الراجح لكل مسألة. فوجد الباحث من خلال هذه النتائج أن الدراسة ذكرت المسألة بصورة واضحة. أما الفرق بين هذه الدراسة والبحث المطروح أن البحث يبين عن عوارض الأهلية السماوية والمكتسبة مع ذكر طرق تنفيذها في الفقه ومقارنتهما.

الإسلامي والقانون في بروناي

٣. **أثر الإكراه على المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة (٢٠١٢)**. هي رسالة الماجستير لإياد إبراهيم محمد عودة وهو طالب بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الأزهر. تناولت هذه الرسالة عن موضوع الإكراه وهو أحد نوع من أنواع من عوارض الأهلية المكتسبة. بینت الرسالة ماهية الإكراه وتأصيله وحكمه، وأثر الإكراه على المعاملات المالية من خلال تطبيقانه الفقهية المقتبسة من المذاهب الفقهية. وقد توصلت الرسالة إلى أن الإكراه على البيع ينسحب حكمه على جميع المعاملات المالية القابلة للفسخ ببطلان هذا العقد ولا يترب عليه أثر في الرأي الراجح. أما الفرق بين هذه الرسالة والبحث المطروح بأن في البحث سيبين الأحكام المتعلقة بعارض الأهلية الباقي في الفقه الإسلامي ويقارنها بالقانون البروناوي من تنفيذها.

حيث طرق

٤. **أثر النوم والإغماء في الأحكام الشرعية (٢٠٠٠)**. هي رسالة الماجستير لجميلة بنت محمد مكي عبد الله سلتي وهو طالبة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى. تناولت هذه الرسالة بيان

عن عوارض الأهلية المتعلقة بالنوم والإغماء فحسب. يتحدث فيها عن الأحكام الفقهية المتعلقة بما من العادات والمعاملات الجنائيات وغير ذلك. ومن أهم النتائج التي استنتجتها الرسالة هي أن النوم والإغماء لا يسقطان أهلية الوجوب، لأنهما لا يخلان بالذمة والإسلام، وأنهما أيضاً لا ينافيان أهلية الأداء وإنما يوجبان تأخير خطاب الأداء إلى حين زوال العارض لأنه يشترط في الأداء التمييز والعقل الكامل وهذا غير متوفراً فيهما. أما الفرق بين هذه الرسالة والبحث المطروح بأن في البحث سببين للأحكام المتعلقة بعوارض الأهلية الباقية في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون البروناوي من حيث طرق تنفيذها.

٥. بحث قانوني هام عن أنواع الأهلية وأدوارها وعوارضها. هي بحث الذي كتبه روان المستريحي. تناولت هذه الدراسة بيان النظر في الفقه الإسلامي والقانون الأردني عن موضوع الأهلية مع ذكر نقاط مهمة منها وهي بما يتعلق بأنواعها، وأدوارها وعوارضها. قد نقصت هذه الدراسة بعدم ذكر الآثار المترتبة من عوارض الأهلية في التصرفات. أما الفرق بين هذه الدراسة والبحث المطروح فالباحث سببين عن عوارض الأهلية من منظور الفقه الإسلامي والقانون البروناوي عن مع ذكر الآثار المترتبة منها.

حدود الدراسة:

سيهتم الباحث بمقارنة عوارض الأهلية بين الفقه الإسلامي على مذاهب الأربعة والقانون البروناوي، وخاصة القانون الجنائي وقانون المعاملات والأحوال الشخصية، وبالنسبة إلى أنواع عوارض الأهلية، سيهتم الباحث ببيان نوع عوارض الأهلية التي لها صلة بالفقه الإسلامي والقانون البروناوي.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التالي:

١. المنهج الاستقرائي:

وذلك بتتبع الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وإجماع الصحابة والرجوع إلى كتب التفسير، والحديث، وأصول الفقه، والفقه، والقانون في بروناي التي لها صلة بموضوع الدراسة، وغير ذلك مما يتعلق بالموضوع.

٢. المنهج الاستنبطي:

يحاول الباحث استنباط الأحكام من أقوال الفقهاء، ثم الترجيح أقواها دليلاً.

٣. المنهج المقارن:

سيقوم الباحث أثناء الدراسة بمقارنة بين عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي، وبعد

ذلك بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

هيكل مقترح البحث (محتويات البحث):

الفصل الأول: حقيقة الأهلية وعوارضها.

المبحث الأول: مفهوم الأهلية.

المطلب الأول: تعريف الأهلية في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الأهلية في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الأهلية في القانون البروناوي.

المبحث الثاني: أقسام الأهلية.

المطلب الأول: أهلية الوجوب.

الفرع الأول: تعريف أهلية الوجوب.

الفرع الثاني: مناط أهلية الوجوب.

أولاً: الأساس الفقهي.

ثانياً: الأساس القانوني.

الفرع الثالث: أقسام أهلية الوجوب.

أولاً: أهلية الوجوب الاستثنائية.

ثانياً: أهلية الوجوب المقيدة.

ثالثاً: أهلية الوجوب الكاملة.

المطلب الثاني: أهلية الأداء.

الفرع الأول: تعريف أهلية الأداء.

الفرع الثاني: مناط أهلية الأداء.

أولاً: الأساس الفقهي.

ثانياً: الأساس القانوني.

الفرع الثالث: أقسام أهلية الأداء.

أولاً: أهلية الأداء الناقصة.

ثانياً: أهلية الأداء الكاملة.

الفرع الرابع: الفرق بين أهلية الأداء والولاية.

الفرع الخامس: حالات الإنسان في أهلية الأداء.

أولاً: حالات الإنسان كونه عديم الأهلية

ثانياً: حالات الإنسان كونه ناقص الأهلية

ثالثاً: حالات الإنسان كونه كامل الأهلية

المطلب الثالث: أوجه الارتباط بين أهلية الوجوب والأداء.

المبحث الثالث: مفهوم عوارض الأهلية والموانع الأهلية.

المطلب الأول: تعريف عوارض الأهلية.

الفرع الأول: تعريف عوارض في اللغة

الفرع الثاني: تعريف عوارض في الاصطلاح

الفرع الثالث: تعريف عوارض في القانون البروناوي

المطلب الثاني: تعريف المانع الأهلية.

الفرع الأول: تعريف المانع الأهلية.

أولاً: المانع المادي.

ثانياً: المانع الطبيعي.

ثالثاً: المانع القانوني.

الفرع الثاني: الفرق بين عوارض الأهلية والممانع الأهلية.

الفصل الثاني: عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: عوارض الأهلية السماوية.

المطلب الأول: الصغر

الفرع الأول: تعريف الصغر.

الفرع الثاني: الأدوار التي يمر بها الصغر.

أولاً: دور ما قبل التمييز.

ثانياً: دور ما بعد التمييز

المطلب الثاني: الجنون والعته

الفرع الأول: مفهوم الجنون.

أولاً: تعريف الجنون في اللغة.

ثانياً: تعريف الجنون في الاصطلاح

ثالثاً: أنواع الجنون.

الفرع الثاني: مفهوم العته

أولاً: تعريف العته في اللغة.

ثانياً: تعريف العته في الاصطلاح.

الفرع الثالث: الفرق بين الجنون والمعتوه

الفرع الرابع: أثر الجنون والعته على أهلية المكلف.

أولاً: أثر الجنون على أهلية المكلف.

ثانياً: أثر العته على أهلية المكلف.

المطلب الثالث: النسيان

الفرع الأول: مفهوم النسيان.

أولاً: تعريف النسيان في اللغة.

ثانياً: تعريف النسيان في الاصطلاح

الفرع الثاني: أثر النسيان على الأهلية.

أولاً: أثر النسيان في حقوق الله.

ثانياً: أثر النسيان في حقوق العباد.

المطلب الرابع: النوم والإغماء

الفرع الأول: تعريف النوم.

الفرع الثاني: أثر النوم على الأهلية.

أولاً: أثر النوم في أهلية الوجوب.

ثانياً: أثر النوم في أهلية الأداء.